الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف – ميلة -
معهد الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

محاضرات في مادة : تاريخ النظم القانونية

موجهة لطلبة: السنـة أولـى حـقـوق (السداسي الأول) من طرف

الدكتورة: زعـيـتـر سـمـيـة

وحدة التعليم: استكشافية

المادة: تاريخ النظم القانونية

الرصيد: 2

المعامل: 1

محتوى المادة:

- **المحور الأول:** المفهوم والأهداف.
- **المحور الثاني:** النظم القانونية في الحضارات القديمة.
- **المحور الثالث:** النظم القانونية في الحضارات الإسلامية.

رابط منصة صب كل دروس السنة الأولى السداسي الأول:

http://elearning.centre-univ-mila.dz/a2024/course/index.php?categoryid=115

السنة الجامعية 2024/2023

المحور الأول: مدخل عام لمادة تاريخ النظم القانونية

يميل الإنسان إلى الاجتماع ويعتمد على غيره في تحصيل ضروريات حياته، ما يجعله يدخل في علاقات اجتماعية مختلفة، ويقوم بالعديد من المعاملات مع أفراد المجتمع الذي يعيش فيه، غير أن اتصاف الإنسان بالأنانية وحب الذات والطمع يجعل هذه العلاقات تتصف بالصراع والتناحر من أجل تلبية المصالح المتضاربة بين الأفراد.

ولهذا لا بد من قانون كضرورة حتمية لتنظيم هذه المصالح وللموافقة بينها بشكل يحقق مصالح الأفراد من جهة ومصالح الجماعة ككل من جهة أخرى.

ولما كان القانون ينظم المجتمع البشري الذي هو في تغير مستمر، فإن هذا التغيير لا محالة سيطال القانون، وبالتالي سيخضع لمبدأ التطور حتى يمكنه أن يتكيف مع أوضاع المجتمع المتطورة وعلاقاته المتجددة.

وعلى هذا الأساس فإن القانون الذي يحكم المجتمعات الإنسانية يتطور بتطورها ويتأثر بالعوامل التي تتأثر بها، فالمجتمع الإنساني خاضع للتطور والتغيير حسب المستويات التي يصل إليها الإنسان في كل وثبة حضارية، والتي تحدث نتيجة تفاعله مع محيطه.

ولذلك فإن دراسة القواعد القانونية في مجتمع ما، يستوجب تحديد الفترة الزمنية التي وجدت فيها هذه القواعد، فدراسة القانون لا يقتصر على القانون الحاضر أو الحالي فقط، ولكن تمتد إلى ماضيه وتسير إلى مستقبله، وهو ما يندرج تحت عنوان نطاق القانون.

أولا: نطاق القانون

يشمل نطاق القانون على ثلاثة أنواع من المواد حاليا.

1- دراسة القانون الوضعي الذي يهتم بدراسة وتحليل القواعد الحاضرة والمطبقة حاليا.
2- دراسة تاريخ القانون الذي يدرس النظم القانونية والمصادر التي استيقت منها هذه النظم حتى وصلت إلى شكلها الحاضر، حيث تهدف الدراسة التاريخية للنظم والمؤسسات القانونية الكشف عن مضمونها الحالي الذي أملاه التطور التاريخي.
3- علم التشريع أو السياسة التشريعية التي تدرس مستقبل القانون وكيفية تحسينه وهي الناحية الفلسفية والسياسية في الدراسة القانونية.

ثانيا: التمييز بين مادة تاريخ القانون ومادة تاريخ النظم

يعتبر مصطلح تاريخ النظم أشمل من مصطلح تاريخ القانون، فمادة تاريخ النظم تتعرض بالدراسة والتحلي إلى القاعدة القانونية التي عرفتها الحضارات البشرية وعلاقتها مع النظم الاقتصادية والاجتماعية، وكذا تأثرها بهذه العوامل عبر المراحل التاريخية المختلفة، أما مادة تاريخ القانون فتدرس القانون الذي أنتجته الحضارات الإنسانية المختلفة والعوامل المؤثرة والمساعدة التي أوجدته بتلك الصورة وعلى ذلك الشكل، وبهذا فإن مادة تاريخ القانون تهتم فقط بالشكل الخارجي للقانون وبالتفاصيل الفنية للموضوعات القانونية المختلفة، دون ربط هذه التفاصيل بالإطار الحضاري الذي نشأت فيه.

ثالثا: أهمية دراسة تاريخ النظم القانونية

برزت أهمية دراسة تاريخ النظم القانونية في بداية القرن العشرين، وتكمن أهمية دارسة مادة النظم القانونية فيما يلي:

1- بإعتبار النظم القانونية الوضعية الحالية ما هي إلا تهذيب للنظم السابقة، فإن الفهم الجيد للقواعد الحالية يوجب الرجوع إلى الأصول التاريخية لها وتتبع تطورها، وأن تفسير القانون الوضعي القائم لا يتأتى بغير الرجوع إلى ماضيه، كما أن فهم قوانين المستقبل لا يمكن بغير الرجوع إلى أحكام القانون الوضعي الحالي، فالكثير من المصطلحات القانونية الحالية هي ذات أصل تاريخي قد يرجع إلى المسلمين أو الرومان أو الإغريق وغيرهم، والأمثلة كثيرة في هذا المجال كفكرة الحق العيني والشخصي أو الدفاع الشرعي، التقادم، الشورى.
2- تفيد مادة تاريخ النظم في الإطلاع على الجانب الاقتصادي والاجتماعي والديني والظروف التي أدت إلى تحسينها وانتشارها، فالنظم الإنسانية في مختلف الميادين تتأثر بعوامل داخلية وأخرى خارجية سواء عن طريق التبادل الحضاري السلمي أو عن طريق الغزو، والدراسة التاريخية لكل هذا تسمح بالتعرف على مدى تأثر التشريعات الوطنية بالتشريعات الأجنبية مثلا .
3- تعد مادة تاريخ النظم وسيلة لمعرفة كيفية تطور النظم القانونية وأسباب ذلك مما يخلق لدى الباحث القدرة على تأصيل النظم القانونية وتصور مصيرها في المستقبل .

4- الدراسة التاريخية للنظم القانونية أداة مفيدة لتثقيف القانوني، حيث تساعد الباحث على الإلمام بمختلف المجتمعات والحضارات واستخلاص مستواها الحضاري من خلال شرائعها.

المحور الثاني: النظم القانونية في الحضارات القديمة

أولا: النظم القانونية في حضارة بلاد الرافدين (ما بين النهرين)

يطلق على النظم القانونية التي كانت معروفة بحضارة ما بين النهرين بالنظم الميزوبوتامية.

وكلمة ميزوبوتامي هي كلمة إغريقية مشتقة من كلمتين" ميزوش" وتعني وسط ، و"بوتاموس" وتعني النهر، كما تسمى أرض ما بين النهرين وكذلك بأرض الهلال الخصيب .

إن ما يميز حضارة ما بين النهرين عن كل الحضارات الإنسانية القديمة هو ما شرعته من قوانين، فمن خلال النقيبات الأثرية التي تمت في أواخر القرن التاسع عشر وحتى الربع الأخير من القرن العشرين، اكتشفت أقدم الشرائع في الحضارات الميزوبوتامية، وقد مرت بالحضارة الميزوبوماتية عدة دويلات أو إمبراطوريات في عهود زمنية مختلفة، ومن أهم هذه الإمبراطوريات: الإمبراطورية السومرية و الإمبراطورية الأكادية السومرية و الحضارة البابلية.

1) المدونات القانونية لبلاد الرافدين (ما بين النهريين)

ظهرت أول دولة في حضارة ما بين النهرين بظهور الدولة السومرية حوالي القرن 20 قبل الميلاد، ولم يتفق العلماء على أصل السومريين، غير أنه من المؤكد أنهم أول من سكن جنوب الميزوبوماتي(ما بين النهرين)، حيث أسسوا مدن أهمها **أور، لكش، لارسا،** وبعد طوفان سيدنا نوح عليه السلام تكونت بجانبهم الإمبراطورية الأكادية التي ضمت الأكاديين، الذين لهم أصل سامي وقد جاؤوا من سوريا، وهجموا على الحضارة السومرية واستولوا على الحكم برئاسة **سارغون الأكادي**، وبقوا في الحكم من 2350 إلى 2150 قبل الميلاد، ولكن بعدما قامت ثورات مدن أور ولكش استرجعت السومرية قوتها.

عرفت الدولة السومرية والدولة السومرية الأكادية أقدم النصوص القانونية المعروفة لدينا إلى حد الآن، لكن هذه النصوص وصلت إلينا ناقصة ومخربة جزئيا، بحيث لا يمكن دراستها دراسة كاملة وشاملة، بالرغم من قيمتها التاريخية الكبيرة.

كما تأسست الإمبراطورية البابلية في حضارة ما بين النهريين حوالي القرن 20 قبل الميلاد واستمرت إلى غاية القرن 12 قبل الميلاد، وأصل البابليون سامي جاؤوا من سوريا واستقروا في بابل، حيث تكونت أول أسرة حققت الوحدة بفضل سادس ملوكها وهو **حمورابي**،الذي إشتهر بقانونه و دام حكمه 40 سنة.

ويعد أهم أثر قانوني تملكه الإنسانية حاليا هو **قانون حمورابي**، الذي يشكل جوهر أي دراسة للقانون في العصور القديمة والذي وصل إلينا شبه كامل .

أ- المدونات القانونية التي وصلت إلينا غير كاملة

عرفت حضارة ما بين النهرين الأكادية أقدم النصوص القانونية خاصة في ظل حكم الدولة السومرية، غير أن هذه النصوص وصلت ناقصة ومخربة جزئيا، وتتمثل هذه النصوص أساسا في:

1- **إصلاحات أوروكاجينيا:** إن أقدم الإصلاحات المدونة التي وصلت إلينا تتعلق بالحياة اليومية في جوانبها الاقتصادية والاجتماعية، وقام بها آخر حكام **لجش** وهو **أوروكاجيتيا** (2365-2357 قبل الميلاد) من أجل نشر العدل والحق تنفيذا لرغبة الآلهة كما ذكر .

2- **قانون أورمانو:** عرفت المجموعات القانونية الموجودة في هذه الفترة أقدم نص تشريعي وهو ما يعرف بالمجموعة السومرية الأكادية والمعروف بإسم **قانون أورمانو، وأورمانو** هو مؤسس سلالة أور الثالثة السومرية (2113-2095 قبل الميلاد)، وتبين هذه المجموعة أنها مستوحاة من نماذج أقدم منها وهي مكتوبة في لوحة موجودة الآن بمتحف إسطنبول بتركيا غير أنها غير كاملة، واشملت على مواد قانونية تتعلق بالأحوال الشخصية، الرق، الاعتداء على الأشخاص، شهادة الزور والتجاوز على الأراضي، كما نجد أن أورمانو قد اعتمد التعويض في القصاص كأساس في تشريعه .

3- **قانون لبت عشتر:** لبت عشتر خامس ملوك سلالة أيسن، الذي يضم قانونه أكثر من 100 مادة تم العثور على 48 منها فقط مع مقدمة وخاتمة، الملاحظ أن مقدمة هذا القانون شبيهة من حيث المضمون والأسلوب بمقدمة قانون أورمانو، أما الخاتمة فهي شبيهة بخاتمة حمورابي الأمر الذي يحتمل أن يكون هذا الأخير اقتبسها منه، وقد تضمنت مقدمة هذا القانون تمجيدا للآلهة وكيفية اختيار لبت عشتر الراعي الحكيم لنشر العدل في البلاد . ويوجد نص القانون محفوظ حاليا بمتحف فيلادلفيا بالولايات المتحدة الأمريكية .

4- **قانون أشتونا:** صدر قانون أشتونا في نحو عام1930 قبل الميلاد، ولم يكتشف علماء الآثار سوى 61 مادة من مواد هذا القانون، ويظهر من دراسة هذه المواد أن مشرعها كان قد اهتم ببعض المسائل الإجتماعية مثل

وضع حد أدنى لأجور العمال، تسعير بعض السلع، تقسيم المجتمع إلى طبقات، وقد وردت في هذا القانون أول إشارة إلى تقسيم المجتمع العراقي القديم إلى طبقات ثلاث هي طبقة الأحرار، طبقة شكينوم، طبقة العبيد .

يحتوى هذا القانون على مقدمة قصيرة كتبت بالسومرية تختلف عن مقدمة القوانين الأخرى، ولم يقتبس منها شيئا، كما نالت الأحكام الجزائية النصيب الأكبر من هذه المواد كما عالج مسائل قانونية متفرقة أهمها: تحديد بعض الأسعار، الإيجار، القرض، الزواج، الطلاق، التبني، الإعتداء على أموال الغير، الأضرار المتسببة عن الحيوانات والأشياء.

ب - المدونة القانونية التي وصلت إلينا كاملة: قانون حمورابي

إن أهم أثر قانون تملكه الإنسانية حاليا هو قانون حمورابي، الذي يشكل جوهر أي دراسة للقانون في العصور القديمة، وقد تم الكشف عن هذا القانون في أنقاض مدينة **سوس** الإيرانية سنة 1902م في شكل نصوص منقوشة على مسلة من حجر الديورايت الأسود، وهو محفوظ حاليا بمتحف اللوفر بباريس ويتكون من 282 مادة ومقدمة وخاتمة.

أما مقدمة القانون فكتبت بأسلوب أدبي رائع أقرب إلى الشعر منه إلى النثر، في حين أن الخاتمة لم تكتب بنفس الأسلوب الذي كتبت به المقدمة، بل كتبت بأسلوب قريب إلى الصياغة القانونية، وركزت على شرعية هذه القوانين و نسبتها إلى حمورابي وبيان أهدافها ومراعاتها وإنزال اللعنات على من يحاول تخريبها أو نسبها إلى نفسه.

أما المواد فتتبع التبويب التالي (باستثناء المواد المفقودة 13، من 66 إلى 99، و110و111):

- من المادة 1 إلى 5 القضاء وأدلة الإثبات.
- من المادة 6 إلى 25 عقوبة السرقة والنهب.
- من 26 إلى 41 الشؤون العسكرية وترك الخدمة العسكرية.
- من 42إلى (غير معلوم) الأراضي الزراعية وأجور الفلاحين.
- من غير المعلوم إلى 107 القروض والفوائد والمعاملات التجارية.
- من 108 إلى 111 بعض أحكام أماكن بيع الخمور.
- من 112 إلى 126 الإئتمان و الديون والوديعة.

- من 127 إلى 194 الأحوال الشخصية.

- من 195 إلى 214 القصاص والأضرار الناجمة عن الشجار.

- من 215 إلى 227 مهنة الطب ومسؤولية الطبيب.

- من 228 إلى 240 أجور الحرفيين ومسؤوليتهم.

- من 241 إلى 277 استئجار الحيوانات وأجورهم.

- من 278 إلى 282 شراء العبيد وعلاقتهم بأسيادهم.

إن ما يميز قانون حمورابي شمولية أحكامه، فهي تشمل مختلف جوانب الحياة القانونية كالتنظيم القضائي والإجراءات، والعقوبات، والممتلكات، والزواج، والمواريث، والعقود والشركات.

- كما يتميز قانون حمورابي بطابعه العلماني الدنيوي، حيث استبدل العقوبات الدينية بعقوبات مدنية.
- وكما تفردت كذلك مدونة قانون حمورابي بأسلوبها العلمي الدقيق، علاوة على اجتنابها للأسلوب الشعري، نجدها تستخدم عبارات وصيغ قانونية في غاية الوضوح، كما ذهب بعض الفقهاء إلى القول بأن تشريع حمورابي ساهم في تقرير عدد من المبادئ القانونية الحديثة كمبدأ عدم التعسف في استعمال الحق، مبدأ حسن النية عند الوفاء بالالتزامات.
- أضف إلى ذلك، جمعت المدونة من جهة أخرى بين صفتي الصرامة والمرونة، فهي تعبر تارة عن قسوة بالغة، مثل حكمها بقطع ثدي القابلة التي تستبدل طفلا بآخر، وتبدي تارة أخرى طابعا إنسانيا كبيرا خاصة فيما يتعلق بحقوق المرأة والفقراء، فهي تقر مثلا للزوجة المريضة بحق البقاء في البيت الزوجي إذا تزوج عليها زوجها، مع إلزامه بالإنفاق عليها دون أن يستطيع تطليقها، كما جعلت للعمال حد أدنى للأجور، ومنحهم إجازة شهرية للراحة وتتمثل في ثلاثة أيام شهريا.
- لكن الخاصية الأساسية التي تميز قانون حمورابي هي تنوع مصادره، فلم يكتفي صاحب المدونة بجمع الأعراف البابلية، بل قام بدراسة قوانين مختلف المدن ليرجح بينها ويأخذ بالحلول الأكثر ملائمة، بل و نجده في بعض المسائل يقترح حكمين لنفس المسألة تاركا للأفراد حرية الاختيار.

2) نظام الجرائم والعقوبات في حضارة بلاد الرافدين

كانت عقوبة الإعدام أكثر العقوبات انتشارا في بلاد الرافدين وهي تنفد نظرا لطبيعة الجريمة، إما شنقا أو حرقا أو غرقا.

تقع عقوبة الإعدام غالبا بموجب أمر من القضاء، لكن قد ينتقم أقارب المجني عليه مباشرة دون حاجة إلى حكم قضائي.

لا يخص الإعدام كبائر الجرائم كالقتل فقط، بل يشمل بعض الجنح كالسرقة وقطع الطريق والتطفيف في الكيل والميزان (من المواد 32 إلى 109 من قانون حمورابي).

كما قد لا يتوقف الإعدام على الجاني فقط، بل يشمل أقاربه كما هو الحال بالنسبة لمن يضرب امرأة حامل فيتسبب في موتها، فتقتل ابنته، أو البناء الذي يؤدي بنيانه إلى وفاة أبناء ساكن المنزل، فيقتل ابنه أو ابنته كذلك.

عرفت بلاد الرافدين إلى جانب الإعدام عقوبة القطع، التي تختلف هي أيضا من حالة لأخرى، حيث تشمل قطع اليد، وقطع اللسان، وصلم الأذن و سمل العينين، ومن أمثلة ذلك نذكر:

- قطع يد الطبيب الذي يؤدي إهماله إلى وفاة المريض أو إتلاف عضوه.

- تسمل عين الطفل الذي يؤثر العودة إلى أبويه بدلا من البقاء لدى من تبناه.

- تصلم أذن الرقيق الذي ينكر سيده.

بالإضافة إلى العقوبات البدنية، عرفت قوانين بلاد الرافدين في وقت مبكر منظور العقوبة المالية، نجد مدونتي **أورنامو وأشنونا** مثلا حيث تنصان على جملة من الغرامات المالية التي يتسنى على الجاني دفعها إلى الضحية أو أهله، ويختلف مقدار هذه الغرامات تبعا لمكانة الجاني والمجني عليه ودرجة خطورة الفعل .

3) نظام الأسرة في بلاد الرافدين

تميز المجتمع في بلاد الرافدين كغيره من المجتمعات القديمة بقيامه على أساس طبقي، أما فيما يخص الأسرة فقد أثبتت الدراسات التاريخية أنها كانت تقوم أساسا على الزواج، رغم كون نظام الزوجة الواحدة سائدا، إلا أن القوانين القديمة سمحت للزوج باتخاذ زوجة ثانية في حالة عقم أو مرض الزوجة الأولى، لكن الزوجة الثانية تبقى تحتل مكانة دنيا مقارنة مع الأولى.

وقد نصت القوانين القديمة على عدد من الإجراءات التي ينعقد بها الزواج وهي تتمحور كالأتي:

- **التراضي**: رضا أولياء الزوجين، وإن دلت بعض الآثار بالاعتراف بزواج المرأة الثيب دون تدخل وليها.

- **الكتابة:** يحرر عقد الزواج في سند يتضمن اسم الزوجين، تاريخ الزواج، أسماء الشهود، شروط الزواج، قيمة الهبات المالية.

- **الشهود:** يضعون ختمهم على العقد المكتوب.

- **الترهاتو**: هبة مالية أو مهر يسلم إلى أسرة الزوجة.

ترافق هذه الإجراءات جملة من الطقوس والأعراف كحفل الزفاف، بالإضافة إلى جملة من الشروط والتي نذكر منها:

- لا تنحل الرابطة الزوجية في بلاد الرافدين إلا بوفاة أحد الزوجين أو بالطلاق.
- لا يجوز للأرملة التي أنجبت أطفالا أن تعقد زواجا جديدا إلا بإذن من المحكمة.
- لم يكن حق الزوج في الطلاق مقيدا ولا خاضعا لأي رقابة، خلفا للزوجة التي لا يمكنها طلب الطلاق من القاضي إلا في حالات محددة.
- فيما يخص المواريث، كان الإرث محصورا في الأبناء الشرعيين دون الإناث والزوجة وأبناء الجواري.

ثانيا: النظم القانونية في الحضارة الفرعونية

على غرار نهر دجلة والفرات الذي شكل مهد حضارات بلاد الرافدين، لعب نهر النيل دورا أساسيا في نشأة الحضارة المصرية القديمة.

تناسب اكتشاف الكتابة في بلد النيل ابتداء من سنة 3200 قبل الميلاد، مع توحيد دويلات مصر العليا والسفلى من طرف الملك " مينا " مؤسس الدولة الفرعونية، وعرفت هذه الحضارة ثلاثة ألاف سنة من الحكم، وثلاثين أسرة حاكمة تتخللها ثلاثة عصور ازدهار منفصلة بفترات من الخمول و الإنهيار.

- **الدولة القديمة (2780- 2270 ق.م):** إلى غاية الأسرة السادسة، بلغت فيها مصر الفرعونية القمة في الإزدهار.

- **الدولة الوسطى (2134- 1650 ق.م):** حكمتها الأسرتين الحادية عشرة والثانية عشر قبل دخول الهكسوس مصر وإقامتهم فيها قرنا ونصف القرن.
- **الدولة الحديثة (1580- 1090ق.م):** الإمبراطورية الحديثة، بدأت مع استرداد البلاد استقلالها زمن الأسرة الثامنة عشر، ودامت إلى غاية بداية حكم الأسرة الخامسة والعشرون، ثم عرفت مصر في الفترة الممتدة من 1090إلى 663 ق.م أو ما يسمى **بالعصر الصاوي** فترات من الضعف والرخاء، وانتهت باحتلال الفرس للبلاد سنة 525 ق.م، ثم تمكنت الأسرة الثامنة والعشرين من طرد الفرس سنة (410 ق.م) لكنهم عادوا سنة 341 ق.م ليهزموا آخر الفراعنة " تحاو الثاني" وذلك قبل استيلاء الإغراق على البلاد بقيادة **اسكندر المقدوني** سنة 332 ق.م ثم الروم سنة 31 ق.م إلى حين الفتوحات الإسلامية.

1) أهم المجموعات القانونية الفرعونية: تبقى المعلومات المتوفرة عن القانون الفرعوني محدودة لحد بعيد، إذ لم يكتشف علماء الآثار سوى عدد قليل من الوثائق القانونية، حيث كانت النصوص القانونية الأولى منقوشة على جدران المعابد و الأبنية، ثم أخذت في أواخر الدولة الحديثة محمل أوراق البردي وتحفظ إما في المقابر والأطلال وإما في قاعة العدالة بالقصر الملكي .

قام المؤرخ الإغريقي " ديودور الصقلي" (80-20 ق.م) بوضع قائمة كبار المشرعين الفراعنة، فقد أحصاهم في ستة: مينا (3150 ق.م) موحد الدولة الفرعونية وصاحب مدونة قانون تحوت، وسانسوجيس أوسنيفرو(2575- 2550 ق.م) لكن لم يعثر على مدونتهما، ثم أمنحوتب، وحور محب، بوكخوريس وأمازيس.

1- **قانون أمنحوتب:**أمنحوتب الرابع أو" أخناتون" عاشر فراعنة الأسرة الثامنة حكم مصر مع زوجته "نفرتيتي" (1370-133ق.م)".

تم إكتشاف قانون أمنحوتب سنة 1882 ق.م في معبد الكرنك بالأقصر (طيبة) إثر تنقيبات قام بها العالم الفرنسي " جستون ماسبيروا" (1846- 1916 ق.م) مدير مصلحة الآثار المصرية وأمين المتحف المصري للآثار.

أهم ما يميز سياسة أخنتون الإصلاحية منحه الفرعون دور الوسيط بين الرب أتون والشعب، بمعنى أنه وخلافا لمن سبقه من الملوك لم يعتبر نفسه إلها، بل مجرد ممثلا للألوهية، يعرف الشعب بأوامر الرب و نواهيه، كما أنه من خلال إقراره بعقيدة الإله الواحد رب كافة الناس اعترف بمبدأ المساواة بين الرعية، فلم يعد يفرق بين الرعية بصفتهم مخلوقات نفس الإله.

- يتميز قانون أخناتون من جهة أخرى باعتنائه بالإصلاح الاقتصادي فهو ينص على جملة من التدابير من شأنها التقليل من امتيازات رجال الدين وأصحاب الأموال.

- أخناتون هو الفرعون الذي اعتنق دين سيدنا يوسف عليه السلام، بعد أن قدم على تعينه كبير مصر.

2- **مدونة حور محب**: حور محب هو وزير توت عنج أمون، استغل هذا الأخير وفاة ملكه دون ذرية ليستولي على الحكم، بدأ حور محب ولايته بتأمين الحدود المصرية، قبل أن يباشر سلسلة من الإصلاحات الداخلية لمحاربة الرشوة والتعسف في استخدام السلطة، منحته لقب "فرعون الثورة على الفساد والقضاء على الظالم" فلم يتردد في فرض عقوبات صارمة على أصحاب الرشوة من كبار المسؤولين كالحكم بمائة جلدة وخمسة جروح (سطر 24 من المدونة) على الشرطي المتعسف، كما أصدر جملة من المراسيم لتحسين وضعية الفقراء، كإعفائهم من الضرائب، توفير بعض الضمانات لأموال المزارعين.

تنقسم مدونة حور محب إلى أربعة أقسام: مقدمة تسرد ألقاب حور محب وتشيد بإنجازاته، تشريع خاص (عشرة مواد)، تشريع إداري (أربعة فقرات)، خاتمة تعرض أهم النظم الجنائية و المالية.

3- **مدونة بوركخوريس**: يعتبر بوركخوريس الصيغة اليونانية لاسمه، **أو با كن رع نف** Bakenranef (بالهيروغليفية)، أسس الأسرة الرابعة والعشرين من الفراعنة، حكم مصر من عاصمته **" صاو"** (**الحجر**) بين سنة 718 إلى 712ق.م.

عرفت الإمبراطورية المصرية في الفترة التي سبقت بوكخوريس الحكم تراجعا سياسيا كبيرا، إذ فقدت جزءا معتبرا من أراضيها في آسيا، وأصيبت في وحدتها بسبب غزوات الهندو أوربية، وتكالب أمراء الأقاليم والكهنة على السلطة من جهة أخرى، انتهى الصراع بتفوق رجال الدين ابتداء من عهد الأسرة الحادية و العشرين (1070 ق.م).

لم يحكم بوكخوريس مصر أكثر من ست سنوات حيث انهزم أمام جيوش شاباكا النوبي (716-702 ق.م)، إلا أنه تمكن أثناء هذه الفترة القصيرة من إعادة وحدة البلاد والقضاء على سلطة رجال الدين.

يجب الإشارة أن علماء الآثار لم يعثروا بعد على نص المدونة، فلا مجال لمعرفة محتواها إلا من خلال مؤلفات مؤرخي الإغريق مثل هيرودوت (420 ق.م) وديودور (20 ق.م) الذين منحوا لها اهتماما خاصا.

من بين التشريعات التي تناولها مؤرخين عن مدونة بوكخوريس ما يلي:

- التأكيد ضمنيا على مبدأ الفصل بين القانون والدين.
- اعتبر الزواج عقد مدنيا كغيره من العقود المدنية يؤسس على مبدأ حرية التعاقد.
- منح المرأة مركزا متساويا مع الرجل مقللا بذلك من السلطة الأبوية، فألغى نظام الزواج بالإكراه.

- أقر مبدأ الذمة المستقلة لكافة أفراد الأسرة، بما فيهم الزوجة والأولاد الذين أصبحوا يرثون على قدم المساواة.

-اجتهد بوكخوريس أيضا في الدفاع عن مصالح الفقراء أمام استغلال الأغنياء فقام بالتقليل من فوائد الديون (حددها ب 30 بالمئة للنقود، و33 بالمائة للحاصلات الزراعية).

4- قانون أمازيس: ينحدر **أحمس الثاني** أو **أمازيس** من الأسرة السادسة والعشرين، بدأ وزيرا لدى الفرعون " أبريس" قبل أن يستولى على الحكم سنة 570 ق.م ، تناسب إقتداؤه للسلطة مع تعزيز النفوذ الإغريقي في منطقة البحر الأبيض المتوسط، فلم يجد ملجأ سوى العمل على كسب ولاء اليونان، فعلاوة عن إبرامه للمعاهدات السياسية والتجارية معهم، أذن للجنود الإغريق بدخول البلاد وفوضهم حماية حدودها جاعلا من مدينة "نوكراتيس" غرب الدلتا، محلا لإقامتهم.

ورغم الانتقادات حول أمازيس من أجل ولائه المفرط للإغريق، إلا أن هذا الولاء هو الذي سمح للمدن المصرية بالازدهار، إذ تحولت في فترة قصيرة من الزمن إلى معابر تجارية بين المشرق والمغرب، الأمر الذي سمح بتشييد الموانئ الكبيرة والقصور العظيمة والمعابد الضخمة .

ويتعجب علماء المصريات من شبه انعدام الآثار الشاهدة على ولاية أمازيس إذ لم يعثروا إلا على تمثال له في معبد " أتريب مائدة" وخاتم منقوش فيه اسمه و لا تزال مدونته مفقودة .

لكن يروى أن أمازيس لم يسن عددا كبيرا من القوانين إذ اكتفى بتصحيح و تنقيح مدونة بوكخوريس، محاولا إرجاع عظمتها.

2) السلطات الإدارية والقضائية للبلاد الفرعونية:

1- مؤسسات القانون العام: مهما اختلف المؤرخون حول أصل نشأة الدولة المصرية القديمة، إلا أنهم يتفقون بأن ظهور دولة الفراعنة متصل بتوحد الديانة في مصر، ونظرا لارتباط نظام الحكم المصري بالمعتقدات الدينية كما هو الحال بالنسبة لأكثر الحضارات القديمة، كان من الطبيعي أن تنعكس هذه المعتقدات الدينية على التصورات السياسية، فبدأ المصريون بتأليه الفرعون،كان نظام الحكم ملكيا قائما على فكرة ألوهية الملك، فنتج على مبدأ تأليه الفرعون اندماج مؤسسات الدولة في شخص الملك، لذلك كانت المركزية من أهم سمات النظام الإداري المصري، فرغم تعدد الأقاليم (42 إقليما، 22 في مصر العليا و20 في مصر السفلي) إلا أن الملك يتولى بمفرده الإشراف على مختلف أجهزة الدولة .

يعين الفرعون مستشارا يختاره من بين أبنائه أو أقاربه يليه في الهرم الإداري رؤساء الدواوين، دون أن ننسى في تشكيلة الإدارة الفرعونية المستشارين أو "كاتمي أسرار الملك" الذين يختارهم من بين موظفيه لينصحونه في السياسة ويساعدونه في تحضير القوانين والمراسيم .

2-**مؤسسات القضاء:** أما في ما يخص القضاء، فيتمحور هو أيضا حول شخص الفرعون فهو القاضي الأعظم الذي يفصل في كافة النزاعات يعهد بهذه المهمة لمن شاء من الموظفين ورؤساء الأقاليم، حيث يتميز النظام القضائي الفرعوني أساسا بتعدد درجاته، وتنوع اختصاصه وهو يتشكل من :

- **القضاء العام**: أو العادي المختص في القضايا المدنية والجنائية، يخضع له كافة المصريين، يقوم بدوره على مبدأ التقاضي على درجتين، تسجيل الدعاوي كتابيا أمام محكمة الأقاليم كدرجة أولى، و تستأنف أمام المحكمة العليا الواقعة في العاصمة تحت رئاسة الوزير .
- **القضاء الخاص**: يشمل:

-**القضاء الإداري**: يفصل في النزاعات بين الأفراد والدولة في مسائل تقدير الضرائب أو توزيع الأراضي، تبث فيها كدرجة أولى على مستوى الإقليم هيئة مشكلة من كبار موظفي الخزانة والضرائب، وتستأنف أمام هيئة قضائية في العاصمة.

-**التحكيم**: بدلا من اللجوء إلى القضاء، بإمكان الخصوم الاتفاق على تعيين حكم للفصل في نزاعها مع التعهد بالالتزام بحكمه.

-**قضاء الأشراف أو محكمة الإله الأعظم** : هيئة تضم كبار المسؤولين في الدولة، تبث في القضايا الأدبية المتعلقة بالأشراف ورجال الدين، كإخلالهم بواجباتهم تجاه الفرعون.

3- نظام الجرائم و العقوبات

تميز نظام العقوبات المصري بارتباطه الجوهري بالحياة الأخروية، ويتجلى الجانب الديني لنظام العقوبات المصري من خلال تشديده في ردع الجرائم الماسة بالديانة، كانتهاك حرمة القبور، الإعتداء على المعابد المعاقب عليها بالإعدام وتقترن العقوبات الجسدية غالبا بعقوبات دينية كالحرمان من مناسك تحنيط وصلوات الميت، الدفن في المقابر.

- يخصص القانون الفرعوني عقوبات صارمة للجرائم الأخلاقية كالزنى، علاوة على معاقبته للخيانة الزوجية بالإعدام.

-انفرد قانون العقوبات المصري أيضا بتميزه بين الجرائم العامة والخاصة، فهو يخصص عقوبات محددة للإعتداء على النظام العام كالإعدام مع الحرمان من الدفن لجريمة التآمر على الملك، قطع لسان الجاسوس وأيدي المزور، وتشويه وجه الموظف أو القاضي آكل الرشوة، أو إلقاء شهود الزور إلى التمساح.

-أما بالنسبة للجرائم الخاصة فللقاضي سلطة تقدير العقوبة باعتبار القصد الجنائي والظروف المشددة والمخففة، بينما فرض مثلا للقتل العمدي عقوبة الإعدام، وألزم الجاني في حالة القتل الخطأ بدفع الدية لأسرة الضحية، وخصص للمعتدي بالضرب والجرح دون الوصول إلى الموت السجن مع الأشغال الشاقة.

-أما فيما يخص جرائم الأموال، فقد كان القانون الفرعوني متسامحا نوعا ما، فخلافا للقوانين الشرقية التي تعاقب على السرقة بالإعدام غالبا، كان السارق في مصر يلزم بدفع ضعفي أو ثلاث أضعاف الشئ المسروق، وفي بعض الحالات يضاف إلى وجوب رد الأشياء مع ضرب السارق بيد السيف مائة ضربة على مشهد من الناس.

ومنه، نستطيع مما سبق حصر العقوبات الفرعونية في أربع أصناف:

- الأعمال الشاقة، أو استعمال القوة البدنية للمدان من خلال تسخيره للخدمة في المزارع أو في المعابد، أو في مناجم الذهب، أو في ميدان المعارك.
- الحرمان: قد يحرم الشخص ماديا من خلال حجز ممتلكاته، أو جسديا بواسطة سجنه ومنعه من التنقل، أو معنويا بنفيه بعد سلبه جنسيته وتجريده من اسمه (أي حرمانه من هويته)أو أخرويا بحرمانه من مناسك الدفن.
- العقوبات الجسدية: إما الضرب (بالعصا غالبا)، وإما القطع والجرح.
- الإعدام: لا يحكم به إلا الفرعون وفي أخطر الجنايات السياسية كالتآمر على الملك، أو سبه، أو محاولة اغتياله، حيث توجد أربعة طرق للإعدام :الخوزقة، الانتحار المكره، الحرق بالنار، قطع الرأس.

3- نظام الأسرة في مصر الفرعونية

- بالنسبة للزواج كانت مراسيم الزواج تتم في المعبد بحضور الزوجين والأقارب، حيث يقوم الزوج بدفع مهر الزوجة قبل تسجيل العقد كتابيا.
- كان الطلاق خالصا للزوج وحده، يمكن للزوجة طلب فك الرابطة الزوجية شريطة إرجاع نصف المهر الذي استلمته.
- عرفت المواريث تغيرا جذريا ما بين الدولة القديمة والحديثة، فكان في القرون الأولى للحضارة الفرعونية يقوم على مبدأ عدم التفرقة بين الذكر والإناث مع تقرير حق الشخص في الإيصاء بما له لمن يشاء، لكن مع مجئ الإقطاع مع ما رافقه من تعزيز للسلطة الأبوية، انتشرت فكرة خلافة الابن الأكبر باعتباره

خليفة للأب المتوفى في إدارة شؤون الأسرة والإنفاق عليها، وكان يحرم من الميراث أبناء الجواري باعتبارهم من الأبناء غير الشرعيين، وإذا توفي الابن الأكبر يخلفه الذي يليه في إدارة أموال الأسرة وهكذا بالتوالي حتى ينقرض جميع الأخوة فتوزع الأموال على الفروع.

ثالثا: النظم القانونية في الحضارة الرومانية.

أولا: مصادر القانون الروماني (المجموعات القانونية في الحضارة الرومانية)

لم يكن مصطلح القانون المدني في روما يشير إلى فرع من فروع القانون الخاص كما هو الحال اليوم، بل يعني القوانين المدنية، أو قوانين المواطن، كان هذا القانون في العهد الملكي (754- 509 م) قانونا عرفيا، وقد أخذ القانون الروماني في العهد الجمهوري ينمو ويتطور نحو قانون مدون مستقل عن الديانة، وكان ذلك حسب المراحل التالية:

-1 قانون الألواح الإثنى عشر: يمثل قانون الألواح الإثنى عشر ثمرة صراع طويلة بين الأشراف والعامة، فقد كان الأشراف يحتكرون العلم بالأعراف، ويستغلون شكلها الشفوي لتفسيرها بطريقة عشوائية، فالتمس الشعب تدوين الأعراف، فاستجابت لهم الدولة بعد عشر سنوات من المطالبة سنة 451 **ق.م** وقد احتوى قانون الإثنى عشر على ثلاثة أنواع من الأحكام، قواعد إجرائية، أحكام خاصة بالأسرة والممتلكات وطرق الامتلاك، أحكام جنائية ودينية، ثم أضيف بعد ذلك صدور ملحق يضم أحكاما متفرقة.

-2 قانون الشعوب: كانت أحكام قانون المدينة تخص إلا الرومان، دون غيرهم من الأجانب لكن روما تظاهرت بالتسامح فمنحت الأجانب حق الزواج وإبرام العقود مع المواطنين الرومانيين، وخففت من شروط اكتساب المواطنة وفي عهد "كاركالا" (211-217 ق.م) عممت المواطنة سنة 212 ق.م لكافة أهالي البلدان التابعة للإمبراطورية، من جهة أخرى لم تكن روما إمبريالية، بمعنى أنها تعمل على تذويب هوية الشعوب المستعمرة في قالب واحد، بل تركت لكل شعب إمكانية الاحتفاظ بقوانينه المحلية ولغته وآلهته، لكن تزايد المكتسبين للجنسية الرومانية أدى إلى تغيير مفهوم المواطنة، فلم تعد تعني القدرة على المشاركة في الحياة السياسية، بل فقط مجموعة من الحقوق الفردية، ومن هنا تولدت تدريجيا لدى الرومان فكرة وجود إلى جانب القوانين الرومانية، قانون مشترك بين الشعوب مستلهم عن العدالة، أو ما يسمى «قانون الناس» تشمل أحكامه كافة النوع البشري ويجعل من الرجال أعضاء في نفس المجتمع القانوني العالمي.

-3 القانون البريتوري: كان القانون الروماني يمنح أهمية للإجراءات، ففي إجراءات رفع الدعوى مثلا، يجب على المدعي ترديد عبارات دقيقة وإن أخطأ في الصيغ

بطلت الدعوة، وكانت مهمة التأكيد على احترام إجراءات رفع الدعوى منوطة لرجال الدين، ذلك إلى غاية سنة 367 ق.م حيث تم إنشاء منصب قاضي البريتور، لكن لا يعود لهذا الأخير الحكم في الدعاوي، بل التأكيد فقط على تأسيس الدعوى شكلا قبل عرضها على قانون الموضوع أو هيئة المحلفين، فبمجرد تأكده من توفر الشروط الشكلية للدعوى، يحرر تقريرا يضم ملخص الدعوى، وهوية القاضي المعني للفصل في الموضوع، وبعض التعليمات التي تعين قاضي الموضوع وإصدار حكمه.

اكتسب تقرير البريتور مع مرور الزمن أهمية كبيرة، حتى بلغ الأمر تجاوز صلاحياته الإجرائية لابتكار حلول قانونية لقضايا تجاهلها القانون المدني أو تطرق إليها بطريقة تتنافى ومبادئ العدالة، وفي سنة 125 ق.م قام الإمبراطور "هارديان" بتقنين مرسوم البريتور، وبهذه المبادرة تحولت اجتهادات البريتور إلى مصدر من مصادر القانون الروماني.

4 -القانون الثيودوسي: جمع هذا القانون بأمر من إمبراطور روما الشرقية " ثيودوس الثاني" 408-450 م لتسهيل عمل القضاة ورجال القانون، فقد كلف لجنة مكونة من كبار إطارات الدولة بجمع التشريعات الصادرة من عهد " قسطنطين"(306-337م)، حيث تضم مدونة "ثيودوس" ستة عشر كتابا مجزأ إلى مباحث، كل مبحث مرتب ترتيبا زمنيا باعتبار تاريخ صدور التشريع.

أما فيما يخص المدونة فقد امتازت بالشمولية، فقد عالجت كافة جوانب الحياة القانونية الأسرة، المعاملات المدنية، العقوبات، القانون الكنسي، تنظيم الدولة.

-5 مجاميع جستنيان: رغم حداثته، لم يتمكن القانون الثيودوسي من مسايرة تطور التشريع الروماني، إذ سرعان ما تراكمت المراسيم والأوامر الملكية بعد صدوره، أصبح أيضا من جراء غموض بعض عباراته محل تفاسير تقريبية جعلت منه قانونا ظني الدلالة، فقرر المصلح النصراني الإمبراطور "جستنيان" (527- 565م) بتاريخ 13 فيفري 528م تشكيل لجنة من عشر رجال قانون لجمع أحكام القانون الروماني في أجل عشر سنوات، ثم تدوين الكتب الثلاثة في أقل من ست سنوات وقد تشكل قانون جستنيان لأول مرة سنة 529م، وطبع ثاني مرة في 534 م لم يعثر المؤرخون إلا على الطبعة الثانية، ويتميز قانون جستنيان بقدر كبير من الدقة، علاوة على شموله لمختلف الأحكام الكنسية والمدنية والجنائية والإدارية والمالية، يتشكل من إثنى عشر كتاب (نسبة إلى قانون الألواح الإثنى عشر) كل كتاب مجزأ بدوره إلى مباحث موضوعية.

ثانيا: نظام الدولة الرومانية

لقد وفرت الحضارة الرومانية بتدوينها للقانون وتحريره عن هيمنة رجال الدين الشروط الملائمة لتكوين علم القانون، فمرت الحضارة الرومانية بثلاثة مراحل: العصر

الملكي(754-509 ق.م)، العصر الجمهوري(509-27 ق.م)، العصر الإمبراطوري(ابتداء من 27 ق.م) بينما يتميز العصر الملكي باستبداد الملوك الست الذين حكموا بالقهر والاضطهاد، عرفت روما في العهدين الجمهوري والإمبراطوري مؤسسات وضعت مبادئ دولة صاحبة السيادة.

1- نظام الدولة في العهد الجمهوري

رغم إطاحة الشعب بآخر الملوك المستبدين سنة 509 ق.م، إلا أن روما لم تعرف نظاما ديمقراطيا فسرعان ما استولى الأشراف على السلطة ليحتكروا الوظائف السياسية، لكن بعد صراع طويل بين الأشراف والعامة، توصل الرومان إلى تشييد نظام سياسي يقوم على مبدأ العدل في توزيع السلطات بين المجالس وهيئة القضاة ومجلس الشيوخ.

- **المجالس:** يضم النظام السياسي ثلاثة مجالس ينخرط فيها المواطنون ابتداء من التاسعة عشر من عمرهم، مجلس الإشراف، مجلس الجنود، المجالس القبلية، إضافة إلى مجلس الشعب أو «البليس» الذي تم إنشاؤه بعد ثورة 449 ق .م .

لا تملك المجالس الرومانية السلطة التشريعية، حيث يقوم القضاة بتحضير مشاريع القوانين، تعرضها على مجلس الشيوخ للموافقة، ثم تقدمها أخيرا للمجالس للمصادقة دون إمكانية مناقشتها أو تعديلها بالإضافة إلى أن المجالس لا تتحكم في جدول اجتماعاتها إذ يعود للقضاء تحديد مواعيد الاجتماع، واستدعاء الأعضاء ورئاسة الجلسات.

- **هيئة القضاة:** كانت السلطتين التنفيذية والقضائية في روما معهودتين للقضاة، لكن هؤلاء لا ينتخبون من طرف الشعب، بل يعهد إليهم أسلافهم من القضاة المتقاعدين بعد موافقة مجلس الشيوخ مما أدى إلى استيلاء الأشراف على الوظائف العمومية، حتى ثارت العامة وألزمت الدولة تغيير نمط تعيين قضاتها، فأصبح يقترح القنصل على المجالس الشعبية أربعة مرشحين لاختيار أحدهم لمنصب القضاء .

تميز النظام الإداري الرومان بتنوع وظائفه إلى جانب القنصل الذي يشرف على الحياة المدنية والعسكرية، وظهرت سنة 443 ق.م وظيفة «المحتسب» ضابط عام مكلف بتحرير قائمة المواطنين وتصنيفهم تبعا لثوراتهم، وتشكيل مجلس الشيوخ وفرض عقوبات أدبية ومالية على المخالفين للآداب العامة.

- **مجلس الشيوخ:** كان مجلس يضم مئة عضو زعماء كبار العائلات، لذلك لا يتكون هذا الأخير من العامة، بل من كبار القضاة والموظفين المتقاعدين الذين يمثلون الطبقة الأرستقراطية، يبدي هذا المجلس رأيه في القضايا السياسية، ومشاريع القانون وقائمة المرشحين للمناصب العليا، وشؤون السلم

والحرب، وإدارة المستعمرات، وتسيير الميزانية، لايعود لمجلس الشيوخ اتخاذ القرارات بل فقط الموافقة على قرارات الإدارة ليضيفها بالطابع الإلزامي .

2- نظام الدولة الرومانية في العهد الإمبراطوري: اتبع مقتل يوليوس قيصر سنة 44 ق.م اندلاع حرب أهلية بين أنصار إبنه بالتبني أوكتافيوس وقائد الجيش ، إنتهت المواجهة بمعركة **"أكتيوم"** بفوز ابنه بالتبني وتمكنه من القضاء على الحرب الأهلية ومنحه مجلس الشيوخ للسلطة الإمبراطورية.

لم يسعى أوكتافيوس في تحطيم مؤسسات الجمهورية إذ أبقى كلا من مجلس الشيوخ ومجلس الشعب، لكنه فرض هيمنة على كافة مؤسسات الدولة، كما حول السلطة إلى نظام ملكي وراثي، أما فيما يخص تنظيم الإدارة الرومانية في العهد الإمبراطوري فكان النظام مركزي، فكل السلطات بيد الإمبراطور.

وفيما يخص القضاء الروماني فقد تحرر مبكرا من هيمنة رجال الدين، فكان التنظيم القضائي يتمحور أساسا حول:

-القضاء البريتوري، البريتور قاض أول ترفع أمامه الدعاوي للتحقق من احترام الأطراف لإجراءات الدعوى قبل إحالتها على قاضي الموضوع، بينما يتكلف " البريتور الحضري" المقيم في روما بالنزاعات بين المواطنين الرومان أو الرومان والأجانب، يختص " البريتور المتنقل" بالخصومات بين الأجانب.

-القضاء العادي: بعد التأكد من تأسيس الدعوي يصدر البريتور تقرير يلخص فيه وقائع النزاع مع ذكر هوية قاضي الموضوع، يكون القاضي إما شخصا أو هيئة محلفين.

-قضاء المحتسب: أو قاضي الأسواق، ضابط عام مكلف بمراقبة الأسواق والأماكن العمومية، لفرض عقوبات أدبية أو مالية على المخالفين للآداب العامة والمطففين في الكيل والميزان.

- قضاء القسطور: قاضي خاص يشرف على التحقيق الجنائي والقضايا الجنائية، يباشر مهامه بمساعدة "وكيل الحاكم الأعلى" أو مدير الشرطة المحلية يقوم بمهمة البحث والتحري.

3) نظام الجرائم والعقوبات: ينفرد نظام العقوبات الروماني بتمييزه بين الجرائم العامة والخاصة، ويشمل الصنف الأول خيانة الدولة، الحريق المتعمد، القتل، شهادة الزور والفرار من واجب الجندية، والاعتداء على الديانة وأماكن العبادة، يجوز في هذه الحالة لأي مواطن أن يرفع الشكوى لتفرض العقوبة من طرف الدولة.

بالنسبة للجرائم الخاصة: فيميز القانون الروماني بين الجرائم ضد الأشخاص والجرائم ضد الأموال يعتبر من قبيل الجرائم ضد الأشخاص كل اعتداء ضد إنسان باستثناء القتل: كالضرب والجرح وقطع عضو من الأعضاء، فالأصل هنا القصاص مع

إمكانية الاتفاق على مبلغ من المال يدفعه الجاني للضحية، رغم وجود بعض الاعتداءات البسيطة كاللطم والصفع التي يجيز فيها الضحية على قبول الغرامة دون إمكانية القصاص.

فيما يخص الجرائم ضد الأموال: انفرد القانون الروماني بتقديره لمركز المعتدي والظروف المشددة والمخففة للعقوبة.

4) نظام الأسرة الرومانية: لاشك أن السلطة الأبوية تبقي السمة الرئيسية للأسرة الرومانية القديمة، فتميزه الأسرة بقيامها على سلطة «البطريك» سلطة تسري على كافة الأفراد في بيته، فهو المتمتع الوحيد بالأهلية القانونية، فلا يتصرف أحد في ممتلكاته دون إذن البطريك، وذلك إلى حين وفاته، كما يعتبرون رب الأسرة قاضيا حقيقيا، يتكفل بمعاقبة أهله في حالة ارتكابهم لجريمة.

- فيما يخص الزواج عند قدامى الرومان، فسائد نظام الزوجة الواحدة، وينعقد القران بتبادل صيغة التراضي، رغم كونه عقد بين أولياء الزوجين أكثر منه عقدا بين الزوجين.

- عرف القانون الروماني ثلاثة أنواع من الزواج.
- الزواج الدين المنتشر بين الأشراف الذي ينعقد بحضور الكاهن.
- الزواج المدني أو بالشراء الشائع بين العامة.
- الزواج بالمعاشرة بعد سكن الزوجين معا في منزل واحد لمدة سنة كاملة.

- أما فيما يتعلق بفك الرابطة الزوجية لا تزول هذه الأخيرة في روما إلا بوفاة أحد الزوجين أو ارتكاب الزوجة خطأ فاحشا كالزنى.

- منح القانون الروماني الزوجين حق إنهاء زواجهما بالاتفاق بينهما، لكن المسيحية ألغت هذا الحق جاعلة من الزواج عقد أبديا في الحياة.

- بالنسبة للميراث: كافة الأشخاص الخاضعين لسلطة الأب يشتركون في الميراث (زوجة +أبناء شرعيين+ أبناء بالتبني) كما أعطى القانون الروماني لرب الأسرة إمكانية تقسيم ميراثه بنفسه بواسطة وصيته لكنها تخضع للإجراءات بما فيها مصادقة مجلس الشعب.

المحور الثالث: النظم القانونية الإسلامية

أولا: نشأة الدولة الإسلامية والمراحل التي مر بها التشريع الإسلامي

إن لدراسة تاريخ النظم الإسلامية أهمية كبيرة في إنشاء وتطور الأنظمة القانونية فقد جاءت بقواعد لم تكن معروفة من قبل، وأوجدت مفاهيم جديدة لمبادئ الخير والعدالة مما تتلاءم مع التطورات الفكرية في كل زمان ومكان.

1) نشأة الدولة الإسلامية: لقد وضعت أسس الدولة الإسلامية في عهد النبي صلى الله عليه وسلم، حيث بدأت مع البعثة المحمدية وتأكدت بعد الهجرة إلى المدينة، فقامت على مبادئ وأسس مستوحاة من أحكام الشريعة الإسلامية، وقبل الحديث عن نشأة الدولة الإسلامية لابد من الإشارة إلى حالة العرب قبل الإسلام، ذلك أن العرب كانت لهم عادات وتقاليد بنوا عليها مجتمعهم، ونظموا بها علاقاتهم القانونية، فجاء الإسلام ليقر بعض العادات ويبطل أخرى.

*** لمحة عن عامة العرب قبل الإسلام:** يتكون الجنس العربي من شعبين تفرع كل منهما إلى شعوب وقبائل وهما:

- شعب قحطان وأهله في اليمن وهم من بني سالم بن نوح.
- شعب عدنان وأهله في الحجاز وينتهي فيه إلى إسماعيل وإبراهيم عليهما السلام.

ينقسم العرب في نظام معيشتهم إلى فريقين: بدو وحضر.

- **البدو:** وهم سكان البادية والعنصر الغالب في العرب، كانت حياتهم بين الرحيل والاستيطان يعيشون على ما تنتجه ماشيتهم، يأكلون من لحومها ويلبسون من أصوافها، ولهم في الغارة على القبائل المعادية وسلبها وسيلة أخرى من وسائل العيش.
- **الحضر:** وهم أهل المدن كصنعاء، عدن في اليمن، مكة والمدينة والطائف في الحجاز وهم أقرب إلى حياة المدينة لانشغالهم بالزراعة، والصناعة، والتجارة الدورية في الأسواق والقوافل.

اشتهر العرب بالشعر والخطابة والأمثال وسائر فنون اللغة العربية، وكان عندهم من علم النجوم، ومعرفة أوقات نزول المطر وهبوب الرياح.

قام **النظام الاجتماعي** على أساس القبيلة ونتج عنها شيوع العصبية القبلية بين أفرادها فلم يكن هناك دولة أو كيان سياسي، وإنما وحدة اجتماعية تقوم على صلة القرابة ورابطة الدم، ويخضع أفرادها إلى رئيسها خضوعا اختياريا، وغالبا ما يكون هذا الرئيس عضوا في مجلس يتألف من أرباب الأسر الأكثر تأثيرا يتولى النظر في جميع القضايا الاجتماعية والاقتصادية للقبيلة.

بالنسبة للإمارات والملوك التي كانوا عليها والتي وجدت في شبه الجزيرة العربية، فكان معظمهم غير مستقلين كملوك اليمن الحيرة وملوك آل غسان فهم إما تابعون للرومان أو الفرس.

- لم يكن للعرب في حياة الجاهلية شريعة منظمة، بل كانوا يخضعون في معاملاتهم ومنازعاتهم إلى العادات والتقاليد التي كانت تختلف من قبيلة إلى أخرى.

بالنسبة لنظام العقوبات فكان القصاص والديات هو السائد في جرائم القتل والاعتداء على النفس.

- **بالنسبة لنظام الأسرة**: فقد كان الزواج مطلق التعدد والطلاق مباح دون حد لعدد الطلاقات، وكان الزواج أنواع: المؤقت، الشغار، تبادل النساء دون مهر، الجمع بين الأخوان عند التعدد، زواج الابن من زوجة أبيه بعد وفاته.

- **في المعاملات**: عرف العرب عدة معاملات: البيع، الشركة، الرهن، المضاربة، الربا، القرض.

- اشتهر العرب في الجاهلية بالكرم وجميل الأخلاق، الوفاء بالعهد والصدق، ورعاية الجار والشجاعة والكرم، أقر الإسلام الكثير منها وهذبها.

- **بوادر قيام الدولة الإسلامية والأسس التي قامت عليها**

قال تعالى:« **وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ ۖ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ ۚ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا ۚ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَٰكِن لِّيَبْلُوَكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ ۖ فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ ۚ إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ**» الآية 48 من سورة المائدة، هذه الآية وغيرها فيها دلالة على وجوب قيام دولة، وعليه عمل النبي -صلى الله عليه وسلم- فأقام دولة الإسلام على الأسس التالية:

الأساس الأول: بيعة العقبة الأولى

ففي موسم الحج السنة الثانية للبعثة التقى النبي صلى الله عليه وسلم بعدد من أهل يثرب قدموا إلى مكة في مكان قريب منها يسمى العقبة، عقد معهم بيعة عرفت ببيعة العقبة الأولى وفيها أخذ صلى الله عليه وسلم عليهم العهد على التوحيد وترك الشرك، وعلى نبذ السرقة والزنا والقتل وعلى الصدق في القول والعمل على الطاعة.

الأساس الثاني: بيعة العقبة الثانية

وفي موسم الحج لسنة 13 للبعثة اجتمع أهل يثرب مرة أخرى مع النبي صلى الله عليه وسلم في العقبة وكان عددهم واحد وسبعون رجلا وامرأتان، وفيما تم التعاقد على السمع وطاعة الرسول في النشاط والكسل، وعلى النفقة في العسر واليسر وعلى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وعلى نصرة دين الله ونصرة نبيه صلى الله عليه وسلم.

وكلا البعثتين كانتا عقدا تاريخيا قامت على أساسه الدولة الإسلامية، وبالهجرة إلى يثرب تأسس موطن الإسلام وفيه نشأت الدولة التي قامت على الدعائم التالية:

- **دار الإسلام:** تتمثل في الهجرة إلى يثرب والتي عرفت باسم المدينة حيث أنشئ فيها موطن الإسلام وفيها تبلغ الدعوة بعيدا عن الكفر ومضايقاته.

- **بناء المسجد**: عمل النبي صلى الله عليه وسلم بمجرد وصوله على بناء مسجد، وهو مسجد قباء بضواحي المدينة، وفيه كانت تسير شؤون الدولة وتؤدى العبادات ويتلقى المسلمون التوجيهات في أمور دينهم.

- **إرسال الأخوة**: آخى النبي صلى الله عليه وسلم بين المهاجرين والأنصار على المواساة والتوارث بعد الموت، فزالت بذلك الفوارق بين المسلمين وحلت الأخوة الدينية محل التعصب القبلي فكان أساسا جمع بين المسلمين في وحدة لا تتفكك.

- **الصحيفة:** مع عقد المؤاخاة قام النبي صلى الله عليه وسلم بعقد معاهدة أزاح بها النزعات القبيلة وآثار الجاهلية، وقد جاء فيها أنها كتاب من محمد نبي الله بين المسلمين والمؤمنين من قريش ويثرب ومن تبعهم ولحق بهم وجاهد معهم، ونصت على الوحدة بين المسلمين وعلى التعاون والتآزر وعلى رد العدوان والبغي، وعلى التناصر على الحق، وهذا وقد أعطى ليهود المدينة الحق في الدخول في التحالف، وأخيرا نصت على وجوب الاحتكام إلى الله والرسول في أي نزاع أو خلاف.

وعليه كانت الشورى أساس يسير به النبي صلى الله عليه وسلم شؤون الدولة وعلى ذلك أقام رسول الله صرح الدولة الإسلامية وأرسى دعائمها.

ثانيا: خصائص التشريع الإسلامي

إن الإسلام يهدف إلى جلب المنافع ودفع المفاسد كما تحمي الشريعة وتعتد بكل مصلحة مشروعة ونقسم هذه المصالح إلى:

1- الضروريات: وهي التي تتوقف على حياة الإنسان الدينية والدنيوية عليها وهي ما يعبر عنها عادة بالكليات الخمس:« حفظ الدين، حفظ النفس، حفظ المال، حفظ العرض، حفظ العقل» وكل هذه المصالح محمية في الإسلام من خلال الكثير من الآيات والأحاديث والأحكام المشهورة.

2- الحاجيات: وهي المصالح التي يحتاجها الناس لدفع الحرج عنهم فإن نفذت، وقع الناس في الحرج دون أن تختل الحياة، وقد شرع لها المولى عز وجل مجموع الرخص وأحكام المعاملات.

3- التحسينات: وهي المصالح التي يقصد بها الأخذ بما حسن من العادات والأخلاق كالطهارة وزينة اللباس ومحاسن الهيئات وغيرها.

ومن كل ما سبق يتبين لنا مدى شمولية أحكام الشريعة الإسلامية، ونميزها بالخصائص التالية:

- **التشريع الإسلامي هو خاتم الشرائع السماوية**: فهو يمتاز بالشمولية فمثلا نجد أن الجزاء في الإسلام أصله أخروي ولكن مراعاة لضرورة حماية المجتمع وجد العقاب الدنيوي الذي توقعه الدولة .

- **الجمع بين الواقعية والمثالية في التشريع الإسلامي**: حيث يمتاز الشرع الإسلامي بعدم إهمال أي حاجية من الحاجيات الإنسانية كحب المال والحرية، وبهذه الصفة امتاز بالواقعية والعقلانية، فالمسلمون في نظر الشرع هم أناس عاديون يحملون بالحب ومتاع الحياة وهم مع ذلك إنسانيون ومتخلقون، لقد أكد الإسلام على طبيعة الإنسان وتعامل معه حسب هذه الطبيعة، لذا عمل التشريع الإسلامي على تشريع حلول عملية لبعض المشاكل، كتعدد الزوجات، ونظام الرق مثلا غايتها من ذلك إبلاغ الإنسان الكمال المقدور له دون غفلة عن طبيعة البشرية.
- **التكامل والترابط بين الأحكام الشرعية**: تشكل الأحكام الشرعية على تنوعها و تشعبها وحدة واحدة يربطها أساس واحد هو الإيمان بالله، ذلك أن هدف التشريع الإسلامي هو تنظيم رابطة الإنسان بغيره مع جعل الرابطة الأولى أساسا للرابطة الثانية.

ثالثا: مصادر التشريع الإسلامي

المقصود بمصادر الفقه الإسلامي أصوله والينابيع التي تستسقى الأحكام منه، وتنقسم مصادر التشريع الإسلامي كما في القانون إلى مصادر رسمية ومصادر تكميلية.

1- المصادر الرسمية (الأصلية)

1-1- القرآن: عرف القرآن على أنه:« كلام الله تعالى المنزل على سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم والمنقول إلينا بالتواتر المكتوب بين دفتي المصحف المبدوء بسورة الفاتحة والمختوم بسورة الناس».

1-2- السنة النبوية: هي المصدر الثاني للشريعة الإسلامية حيث دلت على حجيتها الآيات القرآنية والأحاديث النبوية وأجمع الصحابة على وجوب الأخذ بها وهي:« ما صدر عن النبي صلى الله عليه وسلم من قول أو فعل أو تقريرات».

2- المصادر التكميلية(التبعية)

2-1- الإجماع: هو اتفاق جميع المجتهدين من المسلمين في عصر من العصور بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم على حكم شرعي، والإجماع دليل شرعي يجد حجته في القرآن حيث قال تعالى:« يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم» فقد فسر ابن عباس كلمة أولي الأمر منكم بالمجتهدين.

2-2- القياس: هو إلحاق أمر غير منصوص على حكمه الشرعي بأمر منصوص على حكمه لاشتراكهما في علة الحكم، ومن الأحكام التي نجد دليلها القياس تحريم النبيذ قياسا على تحريم الخمر.

رابعا: مظاهر بعض التشريعات الإسلامية وحمايتها القضائية

اهتم الإسلام بالجوانب الاجتماعية اهتماما كبيرا، حيث ركزت تشريعاته على التشريعات من الخرق وفرض العقوبات المناسبة على من يتجرأ عليها فقد أوكل القاضي مهمة الإخبار عن الحكم الشرعي على سبل الإلزام.

من أهمها تشريعات الأسرة ومسألة الحرية، كما نجد تشريعات الجرائم والعقوبات.

1) **تشريعات الأسرة ومسألة العبيد:** سنبين فقط أهم المبادئ التي وضعها الإسلام فيما يخص الأسرة وكيفية معاملة العبيد.

-1 مبادئ تشريعات الأسرة: بنى الإسلام الأسرة المسلمة على دعامة أساسية وهي الزواج الشرعي الذي يرتب آثارا غاية في الأهمية، فالزواج في الإسلام ميثاق غليظ يربط بين طرفيه رابط المودة والرحمة وحفظ المصالح المشتركة، فقد أوجب الإسلام شروط كثيرة لصحة الزواج كان هدفه فيها هو التأكد من ملائمة الزوجين لبعضهما البعض وجعل هذا العقد الذي بينهما عقدا جديا حتى لا يحصل الاستهزاء به فشرع المهر واشتراط لإتمام الزواج توفر ركن الولي بالإضافة إلى التأكيد على ضرورة حفظ القرابات والأرحام من خلال وضع نظام الزواج من المحارم المعروف في الفقه الإسلامي.

-2 نظام الرق: أقر الإسلام بحرية الإنسان واعتبارها هي الأصل، ولكنه أباح نظام الرق تماشيا مع الظرف الاجتماعي والاقتصادي الذي كان سائدا أنداك، ولذلك كان الإسلام يعمل على تحرير الرقيق ولكن تدريجيا، وذلك من خلال التضييق على أسباب أو مصادر الرق.

2) **نظام الجرائم والعقوبات:** تنقسم الجرائم في الشريعة الإسلامية إلى عدة أقسام بحسب اختلاف الزوايا التي تنظر إليها من خلالها، إلا أن أهم التقسيمات هو تقسيم الجرائم بحسب حساسيتها وخطورتها وحسب هذا المعيار تقسم الجرائم في الشريعة إلى:

-1 جرائم الحدود: فالحدود هي العقوبات المقدرة حقا لله تعالى وهي سبعة جرائم: حد السرقة ، وحد الزنا ، وحد القذف ، وحد البغي ، وحد الحرابة ، وحد الردة ، وحد الشرب .

- حد الزنا: وفي هذه الجريمة يقول الله تعالى:« الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ ۖ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ۖ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ (2) الزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ ۚ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ (3) » الآيتين 2 و3 من سورة النور، أما عن عقوبة هذه الجريمة فهي إما الجلد، التغريب، الرجم.

- حد القذف: جاءت الآية 4 من سورة النور تحرم هذا الفعل حيث قال تعالى:«وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا ۚ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ (4)**إِلَّا** الَّذِينَ تَابُوا مِن بَعْدِ ذَٰلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ

رَّحِيمٌ (5)» الآيتين 4 و5 من سورة النور، فنجد الآية تحرم القذف ويعاقب عليه بعقوبة أصلية هي الجلد وبعقوبة تبعية هي الحرمان من حق أداء الشهادة.

- **حد الشرب:** جاء تحريم هذا الفعل في الآية 90 من سورة المائدة فقال تعالى:**«** يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ (90) إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ ۖ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ (91)**»** الآيتين 90 و91 من سورة المائدة، حد الخمر هو 80 جلدة ويكون إثبات الجريمة باعتراف الفاعل أو شهادة شاهدين، أما العبد فيجلد أربعين جلدة وهي نصف العقوبة، ويشترط لتطبيق عقوبة شارب الخمر أن يكون مرتكب الجريمة مسلما، بالغا، مختارا، عالما بتحريمها، غير مريض.

- **حد السرقة:** حرمها الله بموجب المادة 38 من سورة المائدة وحدد عقوبتها كذلك بنفس النص فقال تعالى:« وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ ۗ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ (38)**»** أما عن القطع في هذه الجريمة فيكون بقطع كف السارق اليمنى من مفصل الكتف بشرط أن يكون المعاقب مكلفا، عاقلا ، وليس والد لصاحب المال، ولا ولدا له، ولا زوجا ولا زوجة لأن هذه الحادثة فيها شبهة في ملك المال وأن يكون المال المسروق مباحا وليس حراما كمن يسرق خمرا، وأن يبلغ المال المسروق قيمة ربع دينار في القيمة، كما يشترط أن يصل الأمر للقاضي وإدانته من قبله وحضوره الحكم.

- **حد الردة:** حرم الفعل بقوله تعالى:« يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ ۖ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ ۖ وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ وَكُفْرٌ بِهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ عِندَ اللَّهِ ۚ وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ ۗ وَلَا يَزَالُونَ يُقَاتِلُونَكُمْ حَتَّىٰ يَرُدُّوكُمْ عَن دِينِكُمْ إِنِ اسْتَطَاعُوا ۚ وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَٰئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ۖ وَأُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ (217)» الآية 217 من سورة البقرة، يقول الرسول صلى الله عليه وسلم:« من بدل دينه فاقتلوه» والردة هي ترك الإسلام فيدعى التارك إلى العودة ثلاثة أيام فإن لم يعد قتل بالسيف حدا ولا يغسل ولا يصلى عليه ولا يدفن في مقابر المسلمين ولا يورث.

- **حد أهل البغي:** جاء النص على هذه الجريمة بقوله تعالى «وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا ۖ فَإِن بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَىٰ فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ ۚ فَإِن فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا ۖ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ (9) إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ (10) » الآيتين 9 و10 من سورة الحجرات، ويسمى مرتكبي هذه الجريمة البغاة أو الفئة الباغية أو ما يعرف اليوم بمصطلح المجرمون السياسيون وهم قوم يخرجون عن الحاكم والغرض من عصيانهم هو إسقاط الحاكم ونظام الحكم.

- **حد الحرابة:** جاء في النص على هذه الجريمة بمقتضى الآيتين 33 و34 من سورة المائدة قال تعالى:« إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَافٍ أَوْ يُنفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ۚ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا ۖ وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ (33) إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ ۖ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ (34) » فالحرابة هي قطع الطريق.

2- جرائم القصاص والدية: هذه الجرائم مقدرة تبعا للأفراد فيجوز للمجني عليه العفو وهي خمسة:

- **القتل العمد:** قصد المكلف قتل الإنسان معصوم الدم بما يغلب على الظن أنه يقتل به والعمد يوجب التخيير بين القود أو الدية أو العفو والدية هنا تكون من ماله.

- **القتل شبه العمد:** قصد قتل الإنسان معصوم الدم بما لا يقتل به عادة كالضرب وحكمه أنه يوجب على الجاني الدية على عاتقة و الكفارة.

- **القتل الخطأ:** فعل مباح دون قصد قتل إنسان فيقتله هنا فيه دية وكفارة ولكن مخففة دون إثم.

- **الجنايات على الأطراف عمدا:** هي تعدي شخص على آخر فيكسر رجله أو يفقد عينه، فإن كان مكافئا للجاني في الإسلام والحرية فإنه يقتضى منه إلا إذا قبل المجنى عليه الدية أو العفو.

- **الجنايات على الأطراف خطأ:** ويكون فيها الدية أو العفو.

3- جرائم التعازير: التعزير هو تأديب على ذنوب لم تشرع فيها حدود وعقوباتها تبدأ بالنصح وتنتهي بالجلد وقد تصل إلى القتل وللقاضي في اختيار العقوبة المناسبة ومن صورها: - التعزير عن المعاصي، التعزير عن المخالفات، والتعزير للمصلحة العامة.

4- فوائد التمييز بين كل هذه الأنواع من الجرائم

- **من حيث العفو،** فالحدود لا يجوز فيها العفو سواء من الضحية أو رئيس الدولة أما القصاص فيعفوا الضحية فقط وليس للرئيس حق العفو.

- **من حيث سلطة القاضي**: فسلطة القاضي في الحدود لا تتجاوز النطق بالعقوبة المقررة بالجريمة، وفي القصاص يوقع العقوبة فإن عفى المجني عليه أو تعذر الحكم بالقصاص حكم بالدية فإن عفو المجنى عليه حكم بعقوبة تعزير، أما في التعازير فللقاضي سلطة واسعة في اختيار نوع العقوبة ومقدارها وتنفيذها أو إيقاف تنفيذها كما أن التعازير وحدها التي تتأثر بالظروف المخففة.

- **من حيث الإثبات:** نجد أن الحدود والقصاص تشترط مثلا عدد معين من الشهود وفي جرائم التعازير يكفي شاهد واحد.

التطور التاريخي للقانون في الجزائر

مرت فكرة القانون في الجزائر بعدة مراحل كان أول ظهور لها قبل الفتوحات الاسلامية وبداية تطبيق الشريعة الاسلامية وكان هذا في العهد الأمازيغي، الذي برز فيه القانون كغرائر نحو الميل في جماعة وإلزام أفرادها إلى وضع قواعد عرفية للمعاملات التي تتم بينهم والتي اتخذت عدة أشكال كعادات وتقاليد، في الميدان الجزائي مثلا تطبيق مبدأ القصاص كانتقام فردي يتولاه المعتدي عليه أو عشيرته على الجاني وعشيرته.

بعدها جاءت الفتوحات الاسلامية أين أصبحت المصدر الأساسي لتنظيم سلوك الأفراد في المجتمع إلى جانب الأعراف المحلية الي لا تتعارض مع قيم الدين الاسلامي وتعزيز دور الشريعة الاسلامية كقانون أساسي متخذ من القرآن والسنة والإجماع كمصادر لوضع قواعده.

واستمر الأمر على حاله إلى حين بزوغ فجر العصر الحديث الذي تميز بدخول الجزائر تحت لواء الدولة العثمانية وأصبحت اقليميا تابعا لها إلى غاية قدوم الاستعمار الفرنسي وما جلبه من قوانين خاصة تلك التي تحكم المعاملات المدنية بين الأفراد والأعراف المهنية وحتى المالية.

أما بعد استقلال الجزائر في 1962/07/05، كان يتوقع من الدولة الجزائرية أن تصدر قوانينها الخاصة، فقامت بداية بتمديد سريان التشريعات الفرنسية إلى ما بعد الاستقلال باستثناء ما يتعارض مع السيادة الوطنية وفقا للقانون رقم 157-62 المؤرخ في 31-07-1962، وذلك راجع إلى نقص الامكانيات فضلا عن التوجه الذي اتبعته في تلك الفترة المتشبع بالأفكار الاشتراكية.

ومع حلول الثمانينات وبروز قيادة جديدة للدولة التي تعتبر المرحلة الأساسية في تطور القانون بدولة الجزائر، بدأ التفكير في ضرورة العودة إلى النظام الرأسمالي السائد قبل الاستقلال المساهم في تحقيق التنمية المنشودة، وبدأت السلطة في إصدار ترسانة قانونية مستلهمة من النظم القانونية الليبيرالية واستبدالها بعد أزمة النفط في 1986 حيث قررت الدولة الدخول في إصلاح القوانين السارية آنداك بقوانين جديدة تتمثل أولها في القانون 01-88 المتعلق بالقانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، تبعه القانون 02-88 المتعلق بالتخطيط الليبرالي، كما أصدر المشرع الجزائري القانون 29-88 المتعلق بإلغاء احتكار الدولة للتجارة الخارجية، ثم اعتمدت السلطة دستور جديد في سنة 1989 الذي تخلى بصفة صريحة النظام الاشتراكي وتبني بدله النظام الليبيرالي، هذا النظام الذي بدأ يؤسس لنفسه مشروعية جديدة قائمة على أفكار الحرية والمساواة والديمقراطية والتعددية السياسية والنقابية، وعلى هذا الأساس أصبحت الدولة الجزائرية تسن قوانينها.